ستة دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك او نصفه والنقص في الثانية على
الصبغ كما علم لانه هالك في الثوب والثوب قايم بحاله وهل تقول كل الثوب للبايع و كل الصبغ للمفلس او
تقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن المقري الاول قال
السبكي ويشهد للثاني نص الشافعي في نظير المسئلة من الغصب فان لم تزد قيمته بذلك فلا شي
للبايع وان نقصت فلا للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه منه ايضا او من اخر وصبغه به ثم حجر عليه
فان لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب غير مصبوغ كان صارت قيمته ثلاثة او اربعة فالصبغ مفقود
يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شي له وان نقصت قيمته كما مر
والا بان زادت قيمتهما على قيمته اخذ البايع مبيعه من الثوب او الصبغ سوا ساوت قيمتهما
بعد الصبغ قيمتهما قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها كان صارت قيمتهما ستة او خمسة او ثمانية
لكن المفلس شريك لهما فيما اذا اشترى الصبغ من اخر ولبايع الثوب فيما اذا اشتراه منه
بالزيادة على قيمتهما فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر اخذ البايع المبيع في
الثانية فيما لو اشترى الصبغ من اخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بايع
الثوب من زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة
وتقدمت الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل
فيه اية وابتلوا اليتامى واية فان كان الذي عليه الحق سفيها وفسر الشافعي رضي الله عنه السفيه
بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله
والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون
والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولله ولها ابواب
تقدم بعضها وبعضها ياتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصبى وسفه
فالجنون يسلب العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام والولاية كولاية النكاح
والايصا والايتام بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف
ونحوه فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزيادتي ويغرم ما اتلفه ويستمر سلبه
ذلك الى افاقة منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف والصبي المقابل بذكر او انثى ولو مميزا
كذلك اي يسلب العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة من مميز واذن في دخول
وايصال هدية من مميز مامون وتقدم لي كذلك الى اخره من زيادتي ويستمر سلبه
لما ذكر الى بلوغ فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على
فك قاض كحجر الجنون وعبر الاصل كغيره ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس
اختلافا محققا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي
وهذا اكثر اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة

ومن

ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن شرح
عبرت بالاول والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية لخبر ابن عمر عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت و
عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت رواه ابن حبان
واصله في الصحيحين وابتداوها من انفصال جميع الولد او امنا لاية واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النايم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة
بجماع او غيره وامكانه اي وقت امكان الامنا كمال تسع سنين قمرية بالاستقرا والظاهر
انها تقريبية كما في الحيض او حيض في حق انثى بالاجماع وحبل انثى امارة اي علامة
على بلوغها بالامنا فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبل ستة
اشهر وشي وذكر كونه امارة من زيادتي ولو امنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكم
ببلوغه وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان
وهو الحق وقال المتولي ان تكرر تبينا والا فلا قال النووي وهو حسن غريب ونبت عانة خشنة
بتقييد زدته بقولي خشنة فانه امارة على بلوغ لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني
قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها
لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وافاد كونه
امارة انه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره دون خمسة عشر
سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي وقضيته انه امارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة
فيه وجهين احدهما هذا وثانيهما انه امارة البلوغ بالاحتلام قال الاسنوي ونحه انه امارة على
البلوغ باحدهما وانما يكون امارة في حق الخنثى اذا كان على فرجيه قاله الماوردي وخرج بالكافر
المسلم لسهولة مراجعة ابايه واقاربه المسلمين ولانه متهم في الانبات فربما تعجله بدوا دفعا
للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا اجرى على الاصل
والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيره
حكمهم كذلك والحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام
ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج با
العانة غيرها كشعر الابط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي فان بلغ رشيدا اعطي
ماله لزوال المانع والرشد ابتدا صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به اية فان انستم
منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم
تغلب طاعاته ولا يبذر في الثاني بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة وهو
ما لا يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة

Copyright © King Saud University